وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستورِي لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبة:

- عليليش سومية

تحت إشراف الدكتور:

لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة وما حنوس فاطمة رئيسا

الدكتور لعروسي حليم مشرفا ومقررا

الأستاذة مصباح رشيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر و تقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم:

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

الحمد لله الذي يسر لي في هذا الطريق، و أنار أمامي دروب العلم ووفقني لإنجاز هذا العمل.

واعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان، لأستاذي الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، فأضاء عقلي بعلمه و أنار بالجواب الصحيح حيرتي عند سؤاله.

الأستاذ: لعروسي حليم

فشكرا على نصائحه و توجيهاته العلمية، و كذا جهوده رغم ضيق وقته منذ بداية العمل حتى إتمام إنجازه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الكرام، الذين نهلنا من علمهم و لقنونا فنون و أسس الفكر القانوني و كيفية البحث.

أشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمر جهدي هذا إلى كل عائلتي الكريمة

و أخص بالذكر:

- ✓ **من انتظرتني تسعة أشهر و استقبلتني بدموعها و ربتني على حساب صحتها "أمي" أعز ما في الوجود.**
- ✓ **من تعب في تربيتي و غرس القيم و الأخلاق في قلبي و أحمل لقبه بكل فخز "أبي" حفظه ربي.**
- ✓ **من أتقاسم معهم حنان و حب أمي و أبي إخوتي الأعزاء "أحسن" و "سليم" سندي من المهد إلى اللحد.**
- ✓ **من كان سر عزيمتي و تفانيا و أعانني بصبره و قاسمني هذه الرحلة فصور لي الصعب سهلا زوجي " إسماعيل".**
- ✓ **من لم تبخل عليا بالدعاء و النصيحة القيمة جدتي أطال ربي في عمرها فتسعد بنجاحاتنا.**
- ✓ **من أعتز بصداقتهم دائما: راضية، أمينة، غنية، نهى، زينب حملنا معا مشعل العلم و البحث.**

" كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي"

سومية

مقدمة

مقدمة

عرفت الدولة عدة تطورات على مستوى مؤسساتها و أجهزتها حتى أصبحت على الشكل الذي نعرفه اليوم، و في ظل هذا التطور واجهتها مشكلات عدة، أهمها ذلك الصراع القديم بين السلطة و الحرية مما دفع الأفراد فيها إلى المطالبة بحقوقهم و حرياتهم المختلفة.

و من أجل ذلك تولت الدولة تنظيم هذه الحقوق، بمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية و التي تقوم بإعدادها تلك الأجهزة المختصة بالتشريع فيها.

أمام الخوف من تعسف السلطة التشريعية في وضع القوانين، دفعت الحاجة إلى البحث عن آلية يعهد لها العمل على احترام سن و تطبيق القوانين، و عدم التعرض لمبدأ سمو الدستور.

لذلك تعتبر الرقابة على دستورية القوانين، من الآليات التي تضمن مشروعية التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، و قد كرست دساتير معظم الدول نظام الرقابة لدوره المحوري في إرساء مقومات دولة القانون من جهة، و اعتمادها كمعيار لتصنيف النظام السياسي من جهة أخرى.[1]

و باختلاف النظم السياسية في الدول تختلف معها أساليب الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الفقه قسمها إلى صورتين أساسيتين، و ذلك بالنظر إلى الهيئة التي عهدت إليها مهمة الرقابة، فقد تكون هذه الرقابة قضائية أو سياسية، فالقضائية تكون عن طريق المحاكم العادية أو محكمة مختصة، أما السياسية فتكون بإنشاء هيئة لها صفة الهيئة السياسية ينص عليها الدستور، و يمنحها هذا الاختصاص، عادة ما تسمى بالمجلس الدستوري، و نجد أن الولايات المتحدة هي المثال التقليدي للرقابة القضائية، بينما تعتبر فرنسا المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية.[2]

أما الجزائر فقد اتجهت نحو الرقابة السياسية على القوانين منذ أول دستور لها بعد الاستقلال، و هو دستور 1963 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري، و جعل من أهم وظائفه الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الظروف السياسية التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك، و قيام رئيس الجمهورية بتعليق العمل بالدستور، حال دون تفعيل إنشاء هذا المجلس.[3]

أما دستور 1976 فقد تخلى عن المجلس، و لم ينص على إنشاء أي جهاز يعمل على ضمان سلامة النصوص القانونية، و عدم مخالفتها لما جاء في الدستور، و ذلك بسبب النهج الاشتراكي الذي

[1]- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006، ص 01.

[2]- عزير جمام، **عدم فعالي الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/ 2011 ، ص 07.

[3]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 02.

كانت تسلكه الدولة، و اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و بالتالي لا حاجة لوجود هيئة تقوم بمهمة الرقابة [1]

عاد المؤسس الدستوري من جديد في دستور 1989 و نص على إنشاء المجلس الدستوري، و حافظ على وجوده في دستور 1996، و رغم التعديلات المتكررة لهذا الأخير إلا أنه أبقى عليه، و زاد من مكانته و قوته، في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، أين منحت له الاستقلالية المالية و الإدارية، و على إثر الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى تشكيلته زاد من عدد أعضائه، ليصبحوا 12 عضوا، حيث لكل سلطة من سلطات الدولة ممثلين على مستوى هذا المجلس، مما يضمن نوعا من التوازن.

و حتى يبلغ الأعضاء مناصبهم، أوجب المؤسس الدستوري أن تتوفر فيهم الشروط المبينة في مواد الدستور، و مقابل هذه الشروط أصبح كل عضو في المجلس يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

و باعتبار أن المجلس الدستوري الجزائري يضطلع بممارسة مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، ضمن مجال واسع منحه إياه الدستور، إلا أن تحركه ضمن هذا المجال مقيد بإجراء هام هو عملية إخطاره، و ذلك وفقا للشروط التي تحددها النصوص الدستورية و قواعد نظام عمل المجلس الدستوري.[2] و من خلال هذه المذكرة سنتناول الإخطار بالدراسة و التحليل.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، في الوقوف على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 و ما أضافه لإخطار المجلس الدستوري، خاصة بعد الانتقادات و المقترحات الكثير التي وجهت من قبل المختصين في هذا المجال حتى يصبح عمل المجلس أكثر فعالية.

أهمية دراسة الموضوع:

يعتبر إنشاء جهاز يعنى بالرقابة على النصوص القانونية من أهم موضوعات القانون الدستوري لذلك فإن دراسة عملية إخطاره لها أهمية كبيرة، باعتبار أن هذه العملية ترتبط من جهة بالجهاز الرقابي في الدولة (المجلس الدستوري) كما ترتبط من جهة أخرى، بالعملية الرقابية التي يقوم بها من أجل ضمان صدور نصوص قانونية غير متعارضة أو متناقضة مع بعضها البعض، و بذلك عدم اعتداء الأجهزة المختصة بالتشريع و التنظيم على الحقوق و الحريات المختلفة للأفراد.

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 02.

[2]- حسينة بعلوج، **الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص 11.

إشكالية الموضوع:

يقتضي البحث في موضوع إخطار المجلس الدستوري طرح إشكالية رئيسية تتمثل في:

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2016 في ضبط عملية إخطار المجلس الدستوري حتى تتحقق الفعالية اللازمة في الرقابة على النصوص القانونية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

كيف يتم إخطار المجلس الدستوري؟ ماهي أنواع هذا إخطار المجلس الدستوري؟ من هي الجهات التي أوكلها المؤسس الدستوري مهمة الإخطار؟ ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخطار؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

لمعالجة موضوع الإخطار استخدمنا المنهج التحليلي بكثرة لوجود نصوص قانونية، باعتبار أن الدراسة تركز على ما جاء به دستور2016، و في ظل استنادنا على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تقديم شروحات و وصف لموضوع الدراسة، كما تم توظيف المنهج المقارن عندما يتعلق الأمر بمقارنة ما تناولته التشريعات في هذا المجال.

صعوبات الدراسة:

لتقديم هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات، أغلبها تتمحور في قلة الدراسات و الأبحاث القانونية التي تساهم في إثراء الموضوع، فأغلبها تتناول الإخطار كجزئية و ليس كموضوع رئيسي، كذلك من بين الصعوبات هو حداثة التعديل الدستوري، و عدم تناول التعديلات الخاصة بالإخطار في دراسات متخصصة.

خطة البحث:

لأجل الإجابة على إشكالية البحث، و الإلمام بكل جوانبه اعتمدنا خطة ثنائية، ينقسم فيها البحث إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإخطار، باعتباره وسيلة تحرك رقابة المجلس الدستوري، من خلال تعريفه و تعداد أنواعه، و تبيان الجهات التي لها حق الإخطار على مستوى كل سلطة من سلطات الدولة.

في حين تضمن الفصل الثاني، معالجة الآثار المترتبة عن تفعيل إخطار المجلس الدستوري، بداية من تحريك رقابته سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة دستورية، وصولا إلى إصدار المجلس لآرائه و قراراته في النص القانوني موضوع الإخطار.

الفصل الأول:
الإخطار أداة لتحريك
رقابة المجلس الدستوري

خول الدستور الجزائري المجلس الدستوري مهاما جوهرية تتعلق بحماية النص الأسمى في الدولة " و هو الدستور"، و ذلك بالسهر على أن تكون كل النصوص القانونية الصادرة سواء عن السلطة التشريعية و التنفيذية غير مخالفة للدستور، بل في بعض الأحيان يجب أن تكون متطابقة معه، و حتى يضطلع المجلس الدستوري بممارسة هذا الاختصاص، ويضع يده على النصوص القانونية المحددة في مجال محصور بنص الدستور،لا بد من استعمال آلية الإخطار، و ذلك من قبل الجهات التي لها هذا الحق دستوريا، فهذه الرقابة لا تتحرك بطريقة تلقائية.

وسوف نتعرف من خلال هذا الفصل على الإخطار، و ذلك بتعريفه و معرفة أنواعه و الشكليات اللازمة فيه، و كذا الآجال الممنوحة لمباشرته، و ذلك في مبحث أول يحمل عنوان مفهوم إخطار المجلس الدستوري، ثم نتعرف على الجهات التي منحها المؤسس الدستوري حق الإخطار و تحريك رقابة المجلس الدستوري، و ذلك على مستوى كل سلطة من سلطات الدولة، و هذا يشتمل عليه المبحث الثاني بعنوان الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم إخطار المجلس الدستوري

رقابة المجلس الدستوري للنصوص القانونية، لا تتحرك تلقائيا إنما تتوقف على عملية إخطاره من عدمها، فالإخطار هو الآلية الوحيد لتفعيل هذه الرقابة في المجالات التي حددها الدستور، و عليه لا بد من التعرف على هذه الآلية التي وضعها المؤسس الدستوري من أجل ضمان حد معين من الحماية للقوانين و الوصول إلى دستوريتها، و بالتالي حماية الحقوق و الحريات المختلفة لأفراد الدولة.

و من أجل ذلك أدرجنا في هذا المبحث تعريف للإخطار و تحديد لأنواعه، حسب ما نص عليه الدستور (المطلب الأول)، كذلك ضبطنا آجاله، حسب كل نوع على حدة و الشكليات التي ينطوي عليها الإخطار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإخطار و أنواعه

من أجل تحريك رقابة المجلس الدستوري، و معرفة موقفه حول دستورية أو عدم دستورية نص قانوني لا بد من القيام بإخطاره من طرف الجهات المختصة، لذلك سوف نقوم بتعريف الإخطار لغة ثم اصطلاحا (الفرع الأول)، ثم نميز بين الإخطار الوجوبي و كذا الإخطار الاختياري، وفقا لما جاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ لكل منهما مجاله الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإخطار

يعرف الإخطار لغة على أنه أخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحا فهو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن الإخطار طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الاختصاص من أجل طلب النظر في دستورية أو عدم دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية (قانون، معاهدة، تنظيم، نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان)، فالمجلس الدستوري و إن كان مختصا بالرقابة الدستورية فإنه لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلب منه ذلك.[2]

و مجازا من أجل التبسيط، يمكن القول أن المجلس الدستوري ليس شرطيا يتدخل إذا ما شاهد مخالفة بل هو كالقاضي لا ينظر إلا في دعوى عرضت عليه، و نواصل التعبير المجازي قائلين، أن المجلس الدستوري كالقاضي، لكنه قاضي من نوع خاص، إذ لا يجوز لكل متظلم أن يلجأ إليه للنظر في دعوى تتعلق بمخالفة نص للدستور، بل هناك فقط الجهات التي منحها الدستور حقا في ذلك هي التي بإمكانها أن تخطره، و تحرك بالتالي آلية الرقابة.[3]

وتتجسد عملية الإخطار، في شكل رسالة عندما نكون أمام الرقابة القبلية المنصوص عليها في المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016. يحدد في تلك الرسالة موضوع الإخطار، و تصحب بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه.[4]

أما فيما يتعلق بإخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و ذلك طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[5]

[1]- سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2012، ص33 .

[2]- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 319.

[3]- المرجع نفسه، ص 319-320.

[4]-المادة الثامنة، **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في 11 مايو 2016.

[5]-المادة التاسعة، المرجع نفسه.

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، بعد تلقيه لرسالة الإخطار من الهيئات التي حددها الدستور أو تلقيه للإحالة، فإنه ليس له سلطة تقديرية فيما إذا كان يفحص دستورية النص المعروض عليه أم لا، بل هو ملزم تلقائيا بالشروع في التحقيق في ذلك بعد تسلمه للإخطار.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

منح للمجلس الدستوري، حق الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و كذا العادية و المعاهدات و التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، هذا بعد أن يتم إخطاره بذلك، و يأخذ إخطار المجلس الدستوري صورتين، إخطار وجوبي و إخطار اختياري لكل منهما مجاله الخاص حددتها نصوص الدستور.

أولا: الإخطار الوجوبي

وفق لنص المادة 165 الفقرة الثانية و الثالثة من دستوري لعام 1996، و التي تقابلها المادة 186 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لعام 2016، يكون إخطار المجلس الدستوري إلزامي في حالات محددة حصرا، هي القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و تسند هذه المهمة تحديدا إلى رئيس الجمهورية فقط، إذ عليه أن يخطر المجلس الدستوري بهذه النصوص قبل دخولها حيز التنفيذ و على المجلس أن يبدي وجوبيا رأيه فيها.

1- القوانين العضوية

طبقا لنص المادة 186 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن:" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"[2]

و عليه فإن على رئيس الجمهورية، إخطار المجلس الدستوري وجوبيا، لفحص مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ .[3]

نعني بالقوانين العضوية، تلك النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، و التي تخضع في إعدادها و مناقشتها و المصادقة عليها لإجراءات خاصة يحددها الدستور، تكون أكثر تعقيدا من تلك

[1]-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المادة 186، **القانون 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3]- عقيلة خرباشي ، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 267.

المتعلقة بالقانون العادي،[1] و بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبيا، و ذلك للنظر في مطابقتها للدستور.[2]

منحت صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية دون باقي الجهات، لاعتبارها قوانين تكتسي مواضيعها أهمية كبيرة، و ذات طابع إستراتيجي في النظام القانوني للدولة، لذلك كفلها المؤسس الدستوري بضمانة رقابة المطابقة الوجوبية السابقة عن دخولها حيز النفاذ ، فلو ترك أمر الإخطار اختياريا لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم ذلك، و خاصة إذا كانت هذه القوانين تتماشى أحكامها و اتجاهات أحزاب الأغلبية البرلمانية، كما أن ترك أمر الإخطار لا حقا على دخولها حيز التنفيذ، فإنه حتما سيؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني، و بالخصوص أن مواضيعها تشمل مجالات إستراتيجية و هامة.[3] منها تلك الواردة في نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها :" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: – تنظيم السلطة العمومية و عملها،

- نظام الإنتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية".[4]

كما تجدر الإشارة، إلى أن ما يميز القوانين العضوية مقارنة مع غيرها، أن الرقابة عليها تكون من ناحيتين:

الأولى: هي الناحية الشكلية للقانون، حيث يتأكد المجلس الدستوري من إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان،[5] إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المصادقة على القوانين العضوية تتم بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة.[6]

[1]- أحسن رابحي، **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2005/ 2006، ص 189.

[2]-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 146.

[3]-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 66-67.

[4]-المادة 141، القانون 01/16، المرجع السابق.

[5]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 149.

[6]- المادة 141، القانون 01/16، المرجع السابق.

الثانية: يتولى من خلالها المجلس الدستوري، دراسة القانون من الجانب الموضوعي، بداية بالعنوان وصولا إلى المواد الختامية، فيحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور.[1]

2- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

هي تلك القواعد الخاصة بنظام سير عمل البرلمان و التي يسنها أعضائه[2]، يسهر المجلس الدستوري على فحص تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، بناءا على نص الفقرة الثالثة(03) من المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2016 و التي جاء فيها: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي، لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".[3]

و عليه فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدء العمل به، يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية، و هذا أمر وجوبي لا يمكن تفاديه، و حتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقة عليه، مهما كانت يجب أن يخطر بها المجلس الدستوري لمعرفة مدى مطابقتها للدستور.[4]

تتم هذه الرقابة بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية فقط، بعد أن يقدم له رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان نظامه الداخلي، و يقتصر هذا الحق على رئيس الجمهورية فقط لأنه حامي الدستور، و لا يعتبر تدخلا في سيادة البرلمان.[5]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإخطار هو ضروري، لأن اللائحة الداخلية للبرلمان تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه و سيره، فمن الطبيعي أن يقوم المجلس الدستوري بالتحقق فيما إذا كان البرلمان قد احترم المبادئ التي يقررها الدستور أم لا[6]، و جعل هذه الرقابة سابقة عن دخول الأنظمة حيز التطبيق هو أمر منطقي، حتى لا يؤثر على استقرار عمل السلطة التشريعية، بتعرض نظامها الداخلي للإلغاء في أي لحظة بعد دخوله حيز التطبيق بسبب عدم مطابقته للدستور و بناءا على إخطار لاحق عن ذلك.[7]

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 149.
[2]- المرجع نفسه، ص 150
[3]- المادة 186، القانون 01/16، المرجع السابق.
[4]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.
[5]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، 146.
[6]- صالح شرفي، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في لقانون العام،فرع العام،فرع المؤسسات الدستورية و الإدارية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 141.
[7]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 65-66.

ثانيا: الإخطار الاختياري

تتمتع الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، بحرية إخطاره من عدمها فيما يتعلق ب:

- المعاهدات الدولية.
- القوانين.
- التنظيمات.[1]

و عليه فالاختيار هنا ليس في متناول المجلس إنما تملكه الهيئات المخطرة، فالمجلس لا يملك التدخل بمحض إرادته أي دون حصوله على إخطار من إحدى الهيئات.[2]

و الإخطار في هذه المواضيع يكون اختياري دون أي قيد، ما عدا ذلك القيد المعنوي فقد لا يلجأ إلى الإخطار بشأن نص حتى و إن تضمن أحكاما يحتمل أن تتعارض مع الدستور، لذلك استعملنا عبارة القيد المعنوي، ففي هذه الحالة يطبق النص رغم الشك بأنه غير دستوري كليا أو جزئيا، و هي حالة تقع خصوصا عندما تكون الأغلبية في البرلمان في تجانس مع السلطة التنفيذية و تريد إحداهما تمرير نص لتحقيق سياسات معينة حتى على حساب أحكام الدستور.

و الإخطار الاختياري قد يكون سابقا على دخول النص حيز التنفيذ و هذا على عكس ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أين كان الإخطار سابقا على صدور النص القانوني و لاحقا على ذلك.

حيث أجاز الدستور الإخطار القبلي (السابق) الناتج عن رقابة كل سلطة للأخرى، تجنبا لتجاوز اختصاصاتها فتطلب من المجلس الفصل فيما تراه مشكوك في دستوريته.[3]

1- المعاهدات:

تعتبر المعاهدة جزء من المنظومة القانونية للدولة بعد المصادقة عليها، لذلك فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبدي رأيا في مدى شرعيتها،[4] و ذلك بنص المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي جاء فيها :" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات"[5].

[1]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 267.
[2]- أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 169.
[3]- سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2012، ص 65-66.
[4]- لشهب حورية، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بدون سنة، ص 157.
[5]- المادة 186، القانون 01/16، مرجع سابق.

هذه الرقابة هي اختيارية، تكون سابقة، و تنصرف إلى الجانب الشكلي للمعاهدة ثم تنصرف إلى الجانب الموضوعي، فالرقابة على الجانب الشكلي تخص الشروط المنصوص عليها في الدستور لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات، حيث يميز الدستور بين طائفتين من المعاهدات، تلك التي تدخل في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، و رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات الدولية، التي تتمتع بنفاذية ذاتية و يمكنه بصفة اختيارية طلب رأي قبلي من المجلس الدستوري قبل الإقدام على التصديق.[1]

أما الطائفة الثانية من المعاهدات، هي تلك الوارد تعدادها في المادة 131 من دستور 1996 و التي عدلتها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على:" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن يوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".[2]

فهذه المعاهدات تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها، و عليه فكل تنازع حول هذا الإجراء، أو تكييف المعاهدات التي تدخل ضمن هذه الطائفة يمكن أن يؤدي إلى إخطار قبلي أو بعدي للمجلس الدستوري.[3]

أما الجانب الموضوعي في هذه الرقابة، فإنه يتعلق بالنظر في التداخل الذي يحدث بين أحكام القانون الدولي، خاصة تلك المشمولة في المعاهدة المصادق عليها من طرف الدولة من جهة، و أحكام القانون الوطني من جهة أخرى، لأن سمو المعاهدات الذي تنص عليه المادة 132 من دستور 1996 (تقابلها المادة 150 من التعديل الدستور 2016) يجعل الإبقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية يعتبر خرقا للمادة المشار إليها، و بالتالي هو خرق للدستور، فقد تعرض المجلس الدستوري لهذا الموضوع عرضا بمناسبة نظره في مطابقة المادة (86) من قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 حيث ألغى شرط الجنسية الجزائرية للمرشح للانتخابات التشريعية و زوجه، اعتبارا أنها شروط تمييزية مخالفة لنصوص الدستور و تخالف كذلك أحكام اتفاقية تسمو على القانون.

[1]- محمد بوسلطان، **الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر**، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، سنة 2013، ص 49.

[2]- المادة 149، القانون 01/16، المرجع السابق.

[3]- محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 40.

كما أن المجلس في مثل هذه الرقابة يجب عليه أن يضمن عدم تعارض المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر مع الدستور الذي يسمو عليها.[1]

و الملاحظ أنه لا يوجد في الفقه الدستوري أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية، رغم أن فترة عهد الديمقراطية شهد انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية، و المصادقة على معاهدات أخرى.[2]

2- القوانين العادية

هي مجموعة القواعد العامة الملزمة، التي تصدر عن البرلمان بناءا على مشروع، تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائبا على الأقل، بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور.

يأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، و يختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها، حيث يتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى الدستور، الذي يحدد المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها.

و يعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل لها تحريك رقابة المجلس الدستوري، بحيث يبدي فيها رأيا بعد النظر في مدى دستوريتها.[3]

3- التنظيمات:

هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، و هذا بموجب المادة 143من الدستور المعدل في سنة 2016.

وعليه فإن وجود سلطتين تتنازعان على ممارسة اختصاص واحد يتعلق بسن النصوص القانونية، قد يخلق لنا صراع حاد بين المؤسسات ، و لهذا فإن المجلس الدستوري يلعب دور الحكم بين السلطة التشريعية و التنفيذية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية، يتولى المجلس مراقبة مدى دستوريتها من الناحية الشكلية و الموضوعية، لضمان صحة الإجراءات من جهة، و كذا ضمان عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى، و ذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية.[4]

[1]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 44، 45، 46، 47.
[2]- المرجع نفسه، ص 47، 48.
[3]- حورية لشهب، المرجع السابق، ص158.
[4]- احسن رابحي، المرجع السابق، ص 171.

و الإخطار المرفوع من قبل الجهات المخولة بذلك إلى المجلس الدستوري بالنسبة للتنظيمات، ينحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية، لأن المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة، لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين.[1]

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المجلس الدستوري لم يتم فيما مضى إخطاره للنظر في دستورية هذه النصوص، بسبب عزوف الجهات المخولة بذلك عن ممارسة صلاحياتهم في الإخطار، و بالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة. [2]

المطلب الثاني: شكليات و آجال الإخطار

كما عرفنا سابقا أن الإخطار يتم بموجب رسالة، ترفع من الجهات المخولة بذلك، هذه الرسالة تحتوي على شكليات كونها تمثل طلبا مكتوبا، كما أنها ترفع إلى المجلس الدستوري في آجال معينة تختلف حسب كل حالة.

الفرع الأول: شكليات الإخطار

تختلف رسالة الإخطار عن أي طعن إداري أو دعوى قضائية، من جانب أنها لا يشترط فيها التسبيب ما عدا في حالة واحدة، كما لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

أولا: عدم إلزامية تسبيب رسالة الإخطار

لم يرد لا في نصوص الدستور، و لا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يفرض شكلا أو صيغة لرسالة الإخطار أو دفعا لأي رسم أو طابع، بل تبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة.[3]

كما أنه لا يشترط في هذه الرسالة أن يكون بها حجج و أسباب، و قد أكد هذا الأمين العام السابق للمجلس الدستوري بقوله: "كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبيب" و من هنا يقوم المجلس الدستوري بهذه العملية بنفسه، أي البحث عن الأسباب في النص القانوني نفسه رغم أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب خارجا عن النص تماما، و إنما يكون سياسيا بالدرجة الأولى، و لكن المجلس ليس له خيار سوى أن يدرس النص مبدئيا ثم يقوم بمراقبة النصوص محل الإخطار.[4]

[1]-رشيدة العام، المرجع السابق، ص161.
[2]- احسن رابحي، المرجع السابق، ص 171.
[3]-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 36.
[4]-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 192.

من بين جميع الإخطارات المعروضة على المجلس، لا يوجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يتطلب منه فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض على المجلس، دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم الدستورية، وقد دفعت هذه الممارسة المجلس إلى القيام بجملة من الدراسات و متابعة بعض الإجراءات و الأعمال التحضيرية، من أجل استبيان أسباب عدم الدستورية.[1]

فعدم تسبيب رسالة الإخطار أمر غير مستحسن، لأنه لا يساهم في إثراء المناقشة داخل المجلس من جهة، و يجعل من السبب الحقيقي و الدافع إلى تقديم النص القانوني إلى المجلس الدستوري مجهولا من جهة أخرى، و لكن يمكن النظر إلى ذلك من ناحية أخرى، أن عدم النص على التسبيب قد يأتي في إطار تسهيل عملية إخطار المجالس الدستورية، فلا يكون وضع مثل هذه الشروط سببا في عزوف جهات الإخطار عن القيام به و عدم تحريك المجلس لممارسة مهامه من جهة أخرى.[2]

استثناءا لهذا نجد أن التعديل الأخير للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري و الصادر على إثر التعديل الدستوري الصادر في 2016، قد ألزم نواب البرلمان الذين منحهم حق إخطار المجلس الدستوري وفق نص المادة 187 فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمين رسالة الإخطار الأحكام موضوع الإخطار و كذا التبريرات المقدمة بشأنه.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تنص على أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية، بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عنها، و هذا دون أن يتطرق النظام إلى مسألة تسبيب رسالة الإخطار من طرف باقي الجهات.[4]

في الأخير لا بد من الإشارة، إلى أن مسألة تسبيب رسالة الإخطار من عدمها لا تخص الرقابة الوجوبية، المتعلقة بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و ذلك لأنها رقابة مطابقة مع الدستور، و سلطة نظر المجلس الدستوري تنصب على كامل النص المعروض عليه، دون الحاجة إلى تحديد مسائل الطعن أو أسانيده وحججه.

فالتسبيب يتعلق بمجالات رقابة الدستورية الاختيارية، لأنه سيوضح أسانيد و حجج السلطة صاحبة الإخطار، التي اعتمدتها للطعن في دستورية النص، و من ثمة ستظهر جدية الطعن و قوته أو ضعف الأسانيد و الحجج المعتمدة.[5]

[1]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 36-37.

[2]- ابراهيم بلمهدي، **المجلس الدستورية في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 131.

[3]- المادة العاشرة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[4]- المادة 11، المرجع نفسة.

[5]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: عدم نشر رسالة الإخطار.

ينظر المجلس الدستوري في دستورية قانون ما بناء على رسالة الإخطار الموجهة إليه، و التي من الصعب معرفة محتواها لعدم نشرها في الجريدة الرسمية ، فالأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" أدلى في هذا الموضوع بقوله: " إضافة إلى أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الإخطار، و أن صاحب الإخطار يوجهها إلى المجلس دون اللجوء إلى أسباب الإخطار و مبررات الشك في مدى الدستورية، فإن هذه الرسالة لا تنشر "

و بالتالي ليس بإمكاننا معرفة محتوى الرسالة، و أسس بناءها، نظرا لما لعملية نشر رسالة الإخطار من أثر على شفافية المؤسسات و مصداقيتها، بتمكين جمهور الناس من التأكد أو تقييم عمل المجلس الدستوري عند إطلاعهم بالجرائد الرسمية على آراءه و قراراته.

هكذا تتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة، و تترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة و أجهزة الرقابة، كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية و دولة القانون.

على خلاف ذلك، فإن النظام الفرنسي أصبح ينشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية، منذ سنة 1983 الأمر الذي شجع مقدمي العرائض أصحاب الإخطارات ليبينوا جدية منازعتهم، من خلال الإطالة في العرائض و تفصيلها، حتى أنه بإمكانهم بعد إيداع رسالة الإخطار أن يتوجهوا إلى المجلس بمذكرة تكميلية، حيث أنه في سنة 1971 قام الرئيس"roher" بعد إيداعه رسالة إخطار مختصرة بإرسال مذكرة تكميلية أكثر تفصيلا إلى المجلس الدستوري الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: آجال الإخطار

هي الآجال التي يرفع خلالها الإخطار إلى المجلس الدستوري، و نميز بين آجال الإخطار الوجوبي و كذا آجال الإخطار الاختياري.

أولا: آجال الإخطار الوجوبي

يتم هذا الإخطار قبل دخول القوانين العضوية و كذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حيز النفاذ، و يمكن تفصيل هذه الآجال التي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها في إخطار المجلس الدستوري كمايلي:

[1]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص37-38- 39.

- بالنسبة للقوانين العضوية يبدأ الأجل بعد مصادقة البرلمان عليها، هذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، وهذا حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يكون الإخطار بعد مصادقة كل غرفة على نظامها الداخلي، و نلاحظ أن المجلس الدستوري يؤكد في جميع آرائه على تاريخ ورود الإخطار، و يتأكد من أنه جاء بعد مصادقة البرلمان على النص، مما يدل على أنه سيرفض شكلا لو جاء خارج تلك الآجال.[1]

ثانيا: آجال الإخطار الاختياري:

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار الاختياري بدقة، و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية– المعاهدات و التنظيمات و القوانين العادية– قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.[2]

فتحريك رقابة المجلس الدستوري السابقة تكون خلال الآجال التالية:

–بالنسبة للمعاهدات نميز بين طائفتين، طائفة تدخل في إطار النشاط العادي للسلطة التنفيذية و هي معاهدة يبرمها ويصادق عليها رئيس الجمهورية، و هنا آجال الإخطار تكون قبل توقيع رئيس الجمهورية أما الطائفة الثانية هي التي تحتاج إلى موافقة صريحة من غرفتي البرلمان قبل مصادقة رئيس الجمهورية، و أجل الإخطار يبدأ بعد موافقة البرلمان عليها و قبل المصادقة من رئيس الجمهورية.

–بالنسبة للقوانين العادية، يبدأ الأجل بعد مصادقة البرلمان عليها و قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، إذا لم يطلب هذا الأخير إجراء مداولة ثانية.

– بالنسبة للتنظيمات، فإن الإخطار يكون بعد الموافقة عليها من الوزراء، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.[3]

أما رقابة المجلس الدستوري اللاحقة فتكون خلال الآجال التالية:

[1]- أحمد كريوعات، **حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 47.

[2]- رابح بوسالم، **المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته**، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 29.

[3]- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 47.

بما أن هذه الرقابة هي لاحقة، تكون بعد دخول النصوص حيز التنفيذ، فإن الآجال تبدأ من صدور هذه النصوص في الجريدة الرسمية و تبقى مفتوحة، أي أن استدراك الوضع في حالة التثبت أو الشك في دستورية هذه النصوص تبقى مفتوحة. [1]

وخير مثال على ذلك الأمر المنشئ لمحافظة الجزائر الكبرى، حيث صدر الأمر رقم 15/97 في 31-05-1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، بحيث خصص لها قواعد تسيير و تنظيم متميزة عن باقي الولايات، و بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لأكثر من سنتين و نصف، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، و ذلك بتاريخ 23- 02- 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر فأصدر المجلس الدستوري قراره رقم 02 ق.أ/ م.د/2000 المؤرخ في 02/27، يصرح فيه بعدم دستورية الأمر 15/97.[2]

[1]- إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص 126.
[2]- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 47- 49.

المبحث الثاني

الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري

يختلف عدد سلطات الإخطار و مركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر، بمعنى أن سلطة الإخطار تختلف اتساعا و ضيقا بحسب الأنظمة[1]، و في النظام الدستوري الجزائري كان هناك سلطتين قبل دستور 1996 و هو رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما بعد تعديل الدستور في 1996 أين تم إنشاء مجلس الأمة أصبحت توجد ثلاث سلطات لها حق إخطار المجلس، و هي تلك الواردة في المادة 166 منه و هم رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا رئيس مجلس الأمة.

لكن التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2016، وسع من سلطة الإخطار إلى الوزير الأول و كذلك نواب البرلمان و كذا المواطنين بموجب الدفع بعدم الدستورية، و بذلك أصبحت الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري موزعة على السلطات الثلاث في الدولة، أي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية.

المطلب الأول: الجهات التي لها حق الإخطار على مستوى السلطة التنفيذية

على مستوى هذه السلطة يوجد جهتين، خولها الدستور إمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري باستعمال آلية الإخطار، و هما كل من رئيس الجمهورية و هو موجود قبل التعديل الدستوري الأخير، و كذا الوزير الأول وسع إليه الإخطار بموجب التعديل الدستوري، و لكل منهما دور كبير في تفعيل رقابة المجلس الدستوري على النصوص القانونية، حيث يحتكر رئيس الجمهورية ممارسة الإخطار الوجوبي بسبب الخصوصية الموجودة في مجالاته، بينما يشترك الوزير الأول مع كل الجهات التي لها حق الإخطار في ممارسة الإخطار الاختياري.

[1]- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 320.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (تقابلها المادة 166 من دستور 1996)، فإنها تقرر حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستوري، إذ يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور و حمايته من أي خرق أو تجاوز، عن طريق آلية إخطار المجلس الدستوري، و إن كان لديه آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور، و منع أي نص تشريعي يخالفه من الصدور، وهي طلب مداولة ثانية للبرلمان، هذا ما قد يقلل فرص إخطار المجلس الدستوري لكن الواقع عكس ذلك، و في هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري قد خص رئيس الجمهورية دون غيره بصلاحية الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، و ذلك في مجال القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.[1]

و يبرر احتكار رئيس الجمهورية للإخطار في مجال القوانين العضوية، بأهمية مجالات هذه القوانين و إشرافه على إصدارها، و تماشيا مع مكانته في النظام السياسي الجزائري فهو حامي الدستور، كما أن ذلك يعتبر من آليات العقلنة و ضمان التوازن بين السلطات.[2]

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية، فإن منحه هذا الحق لا يعتبر تدخل في عمل السلطة التشريعية، و لا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل هو من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة، حتى تلتزم السلطة التشريعية بأحكام الدستور و هي تمارس أهم الصلاحيات المخولة لها، و التي تقوم على أساس تنظيم عمل مؤسسة دستورية هامة.[3]

بالإضافة إلى احتكار رئيس الجمهورية للإخطار الوجوبي، فإن سلطته تمتد إلى تحريك رقابة المجلس الدستوري من خلال الإخطار الاختياري.[4]

الفرع الثاني: الوزير الأول

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2016 للوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري، و ذلك بموجب المادة 187 منه و التي تنص على:" يخطر المجلس الدستوري.....أو الوزير الأول" [5] فالوزير الأول و إن كان مركزه تبعي و ضعيف بسبب الانتفاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في

[1]-سليمة مسراتي، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2009، ص 360.

[2]- مريم دبوز، **دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 43-44.

[3]-سليمة مسراتي، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 361.

[4]-مريم دبوز، المرجع السابق، ص 44.

[5]- المادة 187، القانون 01/16، المرجع السابق.

النظام السياسي الجزائري، فإن الوزير الأول يملك من الخصائص و الصفات ما يؤهله للتمتع بصلاحية إخطار المجلس الدستوري، و ذلك بالنظر لمهامه المرتبطة بتنفيذ القوانين و التنظيمات، فهو المكلف بتطبيقها كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، إذ يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.[1]

فالوزير الأول يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملا و احتكاكا بالقوانين، و التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم، فعيب عدم الدستورية يتجلى و ينكشف أكثر فأكثر حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية التنفيذية للقانون الذي يمكن أن ينطوي على شائبة عدم الدستورية .

و بالرجوع إلى النظام الرقابي الفرنسي، نجد أن الوزير الأول يخطر المجلس الدستوري الفرنسي لرقابة دستورية القوانين العضوية، و هذا ليس لكون الوزير الأول الفرنسي يحتل مكانة ثانوية في النظام الدستوري الفرنسي، بل يتبوأ مركزا هاما على مستوى السلطة التنفيذية بتوفره على صلاحيات دستورية هامة بصفته مستقل عن رئيس الجمهورية .

فكل تلك الأسباب، كافية للقول بإلزامية انضمام الوزير الأول إلى قائمة الأطراف الماسكة بآلية إخطار المجلس الدستوري، للتثبت من مدى دستورية قانون ما، و هو ما أقره الدستور الجزائري المعدل في 2016.[2]

المطلب الثاني: الجهات التي لها حق الإخطار على مستوى السلطة التشريعية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري، إلى ثلاث جهات على مستوى السلطة التشريعية، أول جهة هو رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الجهة الثانية هو رئيس مجلس الأمة، و ثالث جهة استحدثت و منح لها هذا الحق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي 50 نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان

يشترك رئيسا غرفتي البرلمان مع رئيس الجمهورية و الوزير الأول في تحريك رقابة المجلس الدستوري بموجب الإخطار الاختياري، الذي حدد مجاله بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي يشمل المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

[1]- حسينة بعلوج ، مرجع سابق، ص120.
[2]- عزيز جمام، مرجع سابق، ص 91- 92.

إلا أن الواقع يثبت صعوبة إخطار رئيسا غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري، و ما يدل على ذلك هو الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني، بحيث يصل إلى منصبه بتدعيم من الأغلبية السياسية مما يجعله يتأثر بالضغوطات التي تمارسها الأغلبية، فلا يمكن أن يقف ضد قانون صادقت عليه. [1]

و يعبر عدد الإخطارات التي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني عن مصداقية التحليل السابق إذ لا يتعدى ثلاث إخطارات و لنا تقارن بين هذا العدد المحتشم من الإخطارات و بين الكم الهائل من النصوص القانونية التي تصدر منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.[2]

أما بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، الذي وسع المؤسس الدستوري له حق الإخطار بموجب دستور 1996 أين أحدثت الغرفة البرلمانية الثانية "مجلس الأمة" بعدما كان دستور 1989 يقتصر فقط على رئيس الجمهورية و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني.[3]

وقد كان الهدف من وراء إنشاء الغرفة الثانية، هو كبح الجموح المحتمل من طرف المجلس الشعبي الوطني و منع إنفراده بالتشريع، و بالتالي تقوية مركز رئيس الجمهورية في التشريع، كما أن انتخاب رئيس مجلس الأمة من الثلث الرئاسي، يستبعد قيامه بإخطار ضد نصوص قانونية تخدم برنامج الرئيس.[4]

الفرع الثاني: الإخطار عن طريق أعضاء البرلمان

مكن التعديل الدستوري لسنة 2016، أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري حول قانون حصل على أغلبية أصوات الأغلبية، إذا تضمن ما هو غير دستوري و ذلك من طرف 50 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا بمجلس الأمة ، حيث تنص المادة 187 من دستور 2016 على " كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ".[5]

و لقد أبرزت التجربة المقارنة فعالية توسيع الرقابة للبرلمانيين، و من بينها فرنسا بموجب تعديل الدستور الفرنسي في 19 أكتوبر1974، بتعديل المادة 61 من دستور 1958 و فتح حق الإخطار لأول مرة للبرلمانيين بالتوقيع على رسالة إخطار، من طرف 60 نائبا من الجمعية العامة، أو 60 شيخا من مجلس الشيوخ، و في ذلك إتاحة للأقلية البرلمانية الفرصة في تفعيل الرقابة الدستورية، بالخروج عن

[1]- مريم دبوز، المرجع السابق، ص 44- 45.
[2]- عزيز جمام، المرجع السابق، ص 77- 78.
[3]- فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2010، ص 203.
[4]- مريم دبوز، المرجع السابق، ص 45.
[5]- المادة 187، القانون 01/16، المرجع السابق.

هيمنة السلطة التنفيذية و أغلبيتها البرلمانية و قد ترتب عن هذا التعديل نتائج جد مهمة بفضل الاستخدام المستمر لحق الإخطار من قبل المعارضة.[1]

و في هذا السياق نجد أن المجلس الدستوري من خلال المادة العاشرة من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله، أوجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، ثم إعلام كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة بالإخطار المقدم من قبل النواب و كذا تبريراتهم.[2]

توسعة الإخطار في الدستور الجزائري إلى هذه الفئة، يهدف إلى خلق نوع من المعارضة السياسية، إلى جانب منح حق إعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية، لأن إقصاء اتصالها بالمجلس الدستوري يقلل تفعيل الرقابة، نظرا لعدم امتلاكها وسائل قانونية للتعبير و الاحتجاج على النصوص المقدمة و المصوت عليها من طرف الأغلبية.

و تجب الإشارة إلى أن منح المعارضة هذا الحق، مسألة حساسة لا بد أن تنظم بضوابط، لأن تركها بدون تنظيم يمكن أن يتسبب بمخاطر كالمبالغة في استعمال هذا الحق، مما يؤدي إلى عرقلة دور الأغلبية البرلمانية في المصادقة على القوانين، و بذلك يكون التوازن بين تمكين المعارضة من هذا الحق و تمكين الأغلبية من أداء دورها. [3]

المطلب الثالث: حق الإخطار المخول للجهات القضائية

يأخذ إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية لتحريك رقابته، شكل الدفع بعدم الدستورية، هذه الآلية عرفت في الدستور الفرنسي قبل الدستور الجزائري، لذلك سوف نتعرف على مراحل دسترتها في الدستور الفرنسي ثم نتعرف على ما خصصه الدستور الجزائري لها.

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية في الدستور الفرنسي

وضع المواطن الفرنسي لم يكن أحسن حالا من نظيره الجزائري، حيث جرد هو الآخر من حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي، فكان هذا الوضع محلا لانتقادات كثيرة من قبل فقهاء القانون

[1]- حسينة بعلوج، المرجع السابق، ص 112.
[2]- المادة العاشرة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[3]- مريم دبوز، المرجع السابق، ص 47.

الدستوري الفرنسي، لم يكتفي هؤلاء النقاد بهذا بل أبدوا مقترحات تتمحور حول ضرورة تمكين الأفراد من الدفع بعدم دستورية نص قانوني ذو دور حاسم للفصل في النزاع القضائي.

شكلت مختلف تلك المقترحات المرجعية لمشروعي التعديل الدستوري لسنتي 1990 و 1993، اللذين كان مآلهما الفشل، تضمن المشروعان عدة أحكام تنظم طريقة إخطار الأفراد للمجلس الدستوري الفرنسي، إذ استقر على صيغة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، و ذلك من خلال التمسك بعيب عدم الدستورية الذي يشوب قانون لا مناص عن تطبيقه للفصل في النزاع المعروض أمام إحدى المحاكم.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح بالإحالة الآلية للدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضي، إلى المجلس الدستوري بل يمر بمرحلتين، تفحص من خلالها مدى جدية فحواه، و المتمثل في عدم دستورية قانون ما و كذا التأكد فيما إذا لم يكن القانون المعني بالدفع محلا لقرار سابق يتعلق بدستوريته، و بعد ذلك يقوم قاضي هيئة الحكم، بإحالة الدفع إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، أين تعكف هذه الجهات على التثبت من مدى تأسيس الدفع، لتقرر فيما بعد إخطار المجلس الدستوري الذي تكون قراراته حاسمة فإذا قرر عدم دستورية القانون المدفوع بعدم دستوريته يلغى القانون و يحظر تطبيقه على الدعاوى المستقبلية.[1]

أدى التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي جسد مشروعي التعديل لسنتي 1990 و 1993، من خلال الاعتراف للمتقاضين بحق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إلى تدعيم حقوق و حريات المواطنين و كذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، كون المتقاضي لن يتقاعس في استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري دفاعا عن حقوقه ضد انحرافات المشرع، كما سمح هذا التعديل من جهة أخرى بممارسة المجلس الدستوري الفرنسي لنوع من الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.[2]

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري

وفقا لنص المادة 188 من دستور 2016 فإن:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".[3]

[1]- عزيز جمام ،المرجع السابق، ص 86- 87.
[2]- حسينة بعلوج، المرجع السابق، ص 114.
[3]- المادة 188، القانون 01/16، المرجع السابق.

بهذا النص مكن المؤسس الدستوري الجزائري الأفراد من الدفع بعدم دستورية نص قانوني ذو دور حاسم في الفصل في النزاع القضائي المطروح أمام الجهات القضائية.

و إن أقر المؤسس الدستوري الجزائري وجود سلطة للمواطن من خلال الدفع بعدم الدستورية، إلا أن هذه السلطة هي مقيدة بالنظر إلى أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، لأنه من جهة لا يمكن استعمالها إلا بمناسبة دعوى قضائية، و من جهة أخرى في حدود ضيقة لأن إثارتها ممكنة فقط بالنسبة للنص التشريعي الذي سيطبق في النزاع إذا كان يمس بالحقوق و الحريات، و كذا لوجود قيد زمني مؤقت تنص عليه المادة 215 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن الآلية المنصوص عليها في المادة 188 " الدفع بعدم الدستورية " ستوضح بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان أحكام هذا التعديل أي ابتداء من سنة 2019.[1]

و نخلص إلى القول بأن الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية سيحول طبيعة عمل المجلس من الاقتصار على رقابة مجردة، تقوم على منع إصدار تشريعات مخالفة للدستور، إلى التصدي للرقابة الوجاهية في نطاق الخصومة الدستورية أيضا، و هذا ما من شأنه غربلة و تنفيذ المنظومة التشريعية و ثمة تعزيز دولة القانون و إرساء ما يسمى بالديمقراطية عن طريق القانون.[2]

من خلال ما سبق نجد أن الإخطار هو احتمال لعدم دستورية القوانين، و هو إجراء أو طلب يأخذ شكل رسالة أو دفع بعدم الدستورية، ترفع وفق الأشكال اللازمة دون أن يشترط فيها ذكر أسباب رفع الطلب و دون أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، تقدم في الآجال التي حددها القانون حسب كل حالة.

و من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين أن الإخطار نوعان، إخطار وجوبي يخص القوانين العضوية و كذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و إخطار اختياري يخص المعاهدات و القوانين العادية و كذا التنظيمات.

و باعتبار أن الإخطار هو طلب، فإنه يقدم من طرف جهات محددة حصرا في الدستور بمقتضى المادة 187 و المادة 188 منه، إذ يخص هذا الإجراء رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، هذه الجهات الثلاث كانت موجودة قبل التعديل الدستوري الأخير لكن الوزير الأول و كذا نواب البرلمان و كذا الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هذه الجهات أوجدها

[1]- إبراهيم بلمهدي ، **آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016**، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة و العولمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، العدد 05، 2016، ص 06.

[2]- محمد ضيف، **أثر قرارات و آراء المجلس الدستوري الجزائري الواقع و الآفاق**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، الجزائر 2016، ص 179.

التعديل الدستوري لسنة 2016، و بذلك يتحقق نوع من التوازن بين كل من السلطة التنفيذية و التشريعية و كذا القضائية من خلال ممارسة حقها في تحريك رقابة المجلس الدستوري.

بعد إعمال آلية الإخطار وفق الإجراءات القانونية اللازمة، يترتب على ذلك آثار و نتائج سوف تكون محور دراستنا في الفصل الثاني من خلال مبحثين.

الفصل الثاني:
الآثار المترتبة على تفعيل آلية إخطار المجلس الدستوري

بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من أحد السلطات المخول لها ذلك، على أساس نصوص الدستور وفق الآجال و الأشكال المحددة، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية، هي نتيجة حتمية للإجراء القانوني الذي نص عليه المؤسس الدستوري، إذ تتحرك رقابة المجلس على النصوص القانونية التي أخطر بها، و في هذا السياق يوجد نوعين من الرقابة، رقابة مطابقة ورقابة دستورية، لكل منهما مجال و أسس و نتائج تأخذ شكل قرارات أو آراء المجلس الدستوري حسب الحالة .

في هذا الفصل سنتناول بالدراسة آثار تفعيل الإخطار بداية بتحريك الرقابة (المبحث الأول) وصولا إلى إصدار المجلس لآرائه أو قراراته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة المجلس الدستوري للنص القانوني موضوع الإخطار

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة على النص القانوني موضوع الإخطار، لكل واحدة مجالها، إذ يتم إخضاع القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة مع الدستور وذلك قبل صدورها (المطلب أول)، كما تخضع المعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات لرقابة دستورية.

حيث تنص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بأن المجلس الدستوري يشرع بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته و يتابع ذلك.[1]

المطلب الأول: إعمال رقابة المطابقة

تمارس هذه الرقابة قبل استكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، و الذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به ، يتمثل ذلك الإجراء في "الإصدار" بالنسبة للقوانين العضوية و يعد صلاحية خالصة لرئيس الجمهورية ،[2] حيث تنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور..." [3]

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن رقابة المطابقة تكون قبل الشروع في تطبيقها، و ذلك وفقا لنص المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث جاء فيها: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه..."[4]

و المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا و موضوعا، بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا و روحا، فرقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية و قبلية حتى تكون تلك القوانين:

- محددة الموضوع و محصور مجالها بنص الدستور.

[1]- المادة 14 ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.
[2]-بعلوج حسينة ،مرجع سابق ، ص12.
[3]-المادة الأولى، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[4]- المادة الثالثة ، المرجع نفسه.

- تعد نصوصها تكميلية للدستور شارحة له، خاصة وأن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة، أو تنظيم كيفية إنشاءها و عملها، أو تنظيم الحياة السياسة و النظام المالي و الأمن الوطني.

فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور)، و القانون العضوي بما يجعله مكملا و شارحا له أو هما معا دون أن يتخطى ذلك[1]، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر و كل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور فإن سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور فهو عمل مخالف للدستور.[2]

وهي تقوم على مبدأ مفاده، أن كل ما لا يجيزه الدستور صراحة، منع على البرلمان أن يشرع فيه الأمر الذي يمنح المجلس الدستوري صلاحية أكبر على القانون للتأكد من هذه المطابقة الدقيقة.[3]

و من هذا المنظور فإن القوانين العضوية، لا يجوز لها أن تتخطى الإطار المحدد لها في الدستور كأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي، كاختصاص التشريع العادي أو النظام الداخلي للبرلمان أو التنظيم، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة النص، التصريح بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور، فالمطابقة تمتد حتى إلى المصطلحات التي تستعمل خلافا لما هي عليه في الدستور، كذلك الحال إذا تجاوز القانون العضوي إطاره بأن يتناول سلطات أو وظائف أو صلاحيات لا تندرج ضمن المجال الضيق له.[4]

كما أنها لا تخص حكما أو أحكاما محددة إنما تشمل النص برمته، و لا تقتصر على الموضوع بل تمتد إلى الشكل، حيث يشترط الدستور تقديم النص كمشروع لقانون عضوي، و حصوله بعد الدراسة و المصادقة على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، و يتأكد المجلس من ذلك بمراسلة رسمية لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، يطلب فيها تأكيد حصول النص على الأغلبية المطلوبة، كما يتأكد من الجهة التي أخطرته و هو رئيس الجمهورية. [5]

أما بالنسبة لرقابة المطابقة التي تخضع لها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإنها تهدف أيضا إلى تقييد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من تخطي مجال إجراءات و كيفيات تنظيم المجلسين، و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، فضلا عن أنه لا ينبغي أن يتضمن أحكاما ذات

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

[2]- خالد شبلي، **حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري و المراجعة الدستورية لعام 2016**، مجلة المجلس الدستوري العدد 06، السنة 2016، ص 88.

[3]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، 356.

[4]- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص70 .

[5]- المرجع نفسه، ص 70.

طبيعة تشريعية، كأن يتناول مسائل تدخل ضمن الاختصاص التشريعي للبرلمان من جهة، و يهم أعضاء البرلمان بغرفتيه.

و عليه نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها المجلسان، فإن احتمال تضمين أحكام مخالفة للدستور تمس باختصاصات السلطات الأخرى أو مشتركة كالتشريع، هو أمر وارد لا سيما و أنها لا تخضع لإجراء الإصدار، الذي يختص به رئيس الجمهورية لذلك، حفاظا على تلك الاستقلالية من جهة، و احتمال التجاوز من جهة أخرى، أقر الدستور إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل بها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يفصل في رقابة المطابقة، برأي وجوبي معلل خلال الأجل المحدد، و يبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى إصدار أوامر لتنفيذه دون أي تعديل.[2]

المطلب الثاني: إعمال رقابة الدستورية

ميز الدستور بشكل واضح، فيما يتعلق برقابة المطابقة و رقابة الدستورية، إذ يتحدد مجال رقابة الدستورية بنص المادة 186 من دستور 2016، فتقع على المعاهدة الدولية و القوانين العادية و كذا التنظيمات.

و قد تكون جزئية أو كلية حسب ما تضمنته رسالة الإخطار من طرف السلطات المخولة بذلك دستوريا، هذا على عكس رقابة المطابقة التي تنصب على كل أحكام النص، فسلطة المجلس الدستوري للنظر في دستورية النص المعروض عليه مقيدة، إذ لا ينظر إلا في النص موضوع الإخطار و الأحكام الواردة برسالة الإخطار، و لا يتصدى إلى أحكام أخرى ما لم يخطر بشأنها [3]، هذا ما يفهم من نص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري :" إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة "[4]

[1]- سعيد بوالشعير،المرجع السابق، ص 71- 72.
[2]- المرجع نفسه، ص 87.
[3]- سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 40.
[4]- المادة السادسة ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

فرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة تكون أوسع من رقابة المطابقة، بحيث ينصب دور المجلس على مدى احترام الفصل بين السلطات و مجال الاختصاص الذي يعود للبرلمان أو السلطة التنفيذية، من خلال دراسة محتوى أحكام الدستور.

فالمجلس الدستوري يتدخل لدى رقابة الدستورية، للتأكد من أن المشرع احترم ميدان القانون العضوي أو النظام الداخلي الخاضعين لرقابة المطابقة و كذا التنظيم المستقل، و نفس الشيء بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تخضع في مراقبة الدستورية بما يستوجب احترام سلطات البرلمان.

فهذه الرقابة ليست مقيدة للبرلمان بذات الحدة المعتمدة في رقابة المطابقة، ذلك أن البرلمان يتدخل في كل القضايا ما عدا تلك الخاصة بميدان السلطة التنفيذية، و أن يحترم التمييز بين مجالات المطابقة و أن لا يتخطى ميدانه ليتدخل في اختصاص المؤسس، و هو ما أقره المجلس الدستوري في عدة مناسبات : "نظرا لأن ميدان الفصل بين السلطات يتحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها التي أوكله إياها الدستور"[1]

كما ألغى عدة أحكام تخول البرلمان التدخل في المسائل التنظيمية، و في المقابل نجد أن المجلس الدستوري تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، منع رئيس الجمهورية من التدخل في اختصاص السلطة القضائية، و حتى اختصاص رئيس الحكومة (الوزير الأول) ففي الحالة الأولى أقر المجلس بأن:"واعتبارا من جهة أخرى أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور "

أما الحالة الثانية، فنجدها في الرأي رقم 04 لسنة 1997:" و اعتبارا..... عندما أحالت أمر تحديد عدد و مقر و دائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996 (تقابلها المادة 143 من تعديل 2016 للدستور) التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون " فهو ما يفيد بأن تنفيذ القوانين من اختصاص رئيس الحكومة (الوزير الأول) و بالتالي ليس لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال التنفيذي" [2]

لم يتوقف المجلس عند تقييد السلطات الثلاث تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بل أنه كان حريصا على حماية مجال المؤسس الدستوري ذاته، بمنع البرلمان من تجاوز سلطاته و استحواذه على اختصاصات غير مخولة له بنص الدستور.

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 74-75.
[2]- المرجع نفسه ، ص 75- 76.

و عليه فإن مبدأ الدستورية يعني عدم الخروج عن الدستور، ووجوب خضوع ما هو أدنى إلى ما هو أعلى منه درجة.[1]

إذ تتم هذه الرقابة بالبحث عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور، أي موافقتها مع أحكامه و عدم مخالفتها له، لذلك تعرف بعلاقة الدستورية أي امتناع السلطة التشريعية و كذا السلطة التنفيذية عن وضع قواعد مخالفة للقواعد الدستورية، إذ يكون لها مطلق الحرية في اتخاذ القواعد التي تراها مناسبة لمعالجة المواضيع التي هي من اختصاصها دون مخالفة أي قاعدة دستورية .[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على رقابة الدستورية إصدار المجلس الدستورية لرأي وفقا لنص المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:" يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برأي طبقا للفقرة من المادة 186 من الدستور"[3]

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 76-77.
[2]- أحمد كريوعات ، مرجع سابق، ص 56.
[3]- المادة الخامسة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إصدار المجلس الدستوري لآرائه و قراراته

يترتب على إعمال رقابة المجلس الدستوري على النصوص القانونية، إصداره لآراء و قرارات حسب نوع النص محل الرقابة و يكون ذلك وفقا للإجراءات المحددة قانونا، و في ظل الآجال القانونية المحددة لذلك.

تثار في هذا الصدد مسألة حجية تلك الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس، و القيمة القانونية التي خصها بها المؤسس الدستوري، و لهذا قدر من الأهمية لأنه سواء أصدر المجلس رأيا أو قرارا فإنه سوف يترتب على ذلك آثار قانونية تمس بالنص القانوني موضوع الإخطار قد تؤدي حتى إلى إلغاءه.

فخصصنا هذا المبحث لدراسة إجراءات إصدار الرأي و كذا القرار، و الحجية الممنوحة لها (المطلب الأول)، ثم الآثار القانونية المترتبة على القرارات و الآراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إصدار الرأي و القرار و مدى حجية كل منهما

إصدار المجلس الدستوري لقراراته و آرائه يكون وفقا لإجراءات قانونية، مضبوطة بالنص القانوني و عبر مراحل تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل لمجلس الدستوري، (الفرع الأول).

و يكون لهذه القرارات و كذا الآراء قيمة و قوة قانونية منحها إياها المؤسس الدستوري، بعد أن أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل بين المختصين في مجال القانون الدستوري، بسبب الآثار التي ترتبت بسبب إغفال المؤسس الدستوري النص على هذه المسألة في نصوص الدستور.

الفرع الأول: إجراءات إصدار المجلس الدستوري لآرائه و قراراته

ميز المجلس الدستوري بين مجال إصدار الرأي و كذا مجال إصدار القرار، حيث وفقا لنص المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، فإن المجلس يصدر رأيا في النص القانوني موضوع الإخطار، عندما يتعلق الأمر بالرقابة القبلية كما جاء في المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

أما في إطار الرقابة البعدية للنص القانوني المرفوع إلى المجلس الدستوري، بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد الدفع بعدم الدستورية، فإن المجلس يصدر قرارا حسب ما جاء في نص المادة التاسعة من النظام المحدد لقواعد عمله.[2]

فبعد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري و تسليم إشعار بذلك، يبدأ حساب الآجال القانونية الممنوحة للمجلس من أجل إصدار رأيه أو قراره، حيث يشرع في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه أو مراقبة دستوريته مع التقيد بالآجال الدستورية التالية:[3]

- وفقا لنص المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعطي المجلس رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ.[4]
- و تنص ذات المادة في فقرتها الثانية على أن المجلس الدستوري يصدر قراره خلال الأربعة أشهر (04) التي تلي تاريخ إخطاره، و هذا عندما يخطر المجلس بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد الدفع بعدم الدستورية، و يمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (04) أشهر بناءا على قرار مسبب من المجلس يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[5]

ما يمكن ملاحظة على هذه الآجال أن مهلة (30) يوم هي مدة معقولة تسمح للمجلس بالتمعن في النص القانوني و تفحصه جيدا.

أما مهلة الأربعة أشهر المتعلقة بالرقابة المنصوص عليها في المادة 188 فإنها مدة طويلة، يمكن أن تؤثر سلبا على المتقاضين و تطيل الإجراءات القضائية، خاصة و أنه يمكن تمديد المدة

[1]- المادة الثامنة ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق .
[2]- ا لمادة التاسعة، المرجع نفسه.
[3]- المادة 13-14، المرجع نفسه..
[4]- المادة 189، القانون 01/16، المرجع السابق.
[5]- المادة 189، المرجع نفسه.

لمرة واحدة أي 04 أشهر أخرى، ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يأخذ الفصل في الإخطار 08 أشهر.

تجدر الإشارة إلى أن مداولات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة، و لا يصح أن يفصل في مسألة إلا بحضور (10) من أعضائه على الأقل.

يبدي المجلس آرائه و قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، و نعني بالرئيس هنا إما رئيس المجلس الدستوري، إذا كان هو مترئسا للجلسة أو رئيس الجلسة عند غياب رئيس المجلس.

بعد اتخاذ الرأي أو القرار بشأن النص القانوني المعروض على المجلس الدستوري، يتم التوقيع عليه من طرف كل من الرئيس و كذا الأعضاء الحاضرين، ليتم بعد ذلك تسجيله من طرف الأمين العام و كذا إدراجه في الأرشيف و المحافظة عليه، طبقا للتشريع المعمول به.[2]

و وفقا لنص المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس نتيجة رقابته على القوانين، تكون باللغة العربية و تكون كذلك معللة.[3]

بعد اتخاذ المجلس لقراراته أو آرائه و إصدارها تأتي مرحلة التبليغ، حيث نفرق بين تبليغ القرار و كذا تبليغ الرأي:

- بالنسبة للرأي، فإنه يبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية و إلى الجهة صاحبة الإخطار[4]، بمعنى أن كل الآراء تبلغ إلى رئيس الجمهورية سواء كان هو المخطر أم جهة ثانية قدمت الإخطار، أما باقي الجهات فإن الرأي لا يبلغ إليها إلا إذا كانت هي التي بادرت بالإخطار.
- بالنسبة للقرار، فإنه يبلغ إلى كل من رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من دستور 2016، و كذا يبلغ إلى السلطات المعنية .[5] ولم يحدد المؤسس الدستوري هذه السلطات بعد.

و من أجل نشر قرارات و آراء المجلس الدستوري فإنها ترسل إلى الأمين العام للحكومة، و يتم النشر في الجريدة الرسمية.[6]

[1]- المادة 19-20، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[2]- المادة 23، المرجع نفسه.
[3]- المادة 24 ، المرجع نفسه.
[4]- المادة 25، المرجع نفسه.
[5]- المادة 26، المرجع نفسه.
[6]- المادة 27، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حجية الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

تختلف حجية قرارات هيئات القضاء الدستوري بحسب نمط الرقابة الدستورية، ففي النمط الأمريكي الذي تعهد فيه الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الفيدرالية العليا، فإن قراراتها تكتسي حجية نسبية و ليست مطلقة، حيث تنحصر آثارها على القضية المعروضة دون أن تتعداها إلى غيرها و يبقى النص التشريعي أو التنظيمي ساري المفعول .

أما في النمط الأوروبي للرقابة خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية، فإن القرارات الصادرة عنها تكتسي طابع الإلزام بالنسبة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية، و هي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن القضائية و الإدارية، كما هو الشأن في التجربة الفرنسية فقرارات المجلس الدستوري الفرنسي لها صفة و قوة الشيء المقضي فيه، طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية (02) من دستور 1958.[1]

و بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري، نميز بين ما كان عليه الحال قبل التعديل، و ما أصبح عليه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

فقبل تعديل الدستور، أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري، الأمر الذي فتح المجال أمام الطعون في تلك القرارات و الآراء، و هو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري ترشح " الشيخ محفوظ نحناح" للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على القرار الصادر عن المجلس الدستوري، و حينها أقر مجلس الدولة بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى.[2]

غير أن قراءة المادتين 168 و 169 من دستور 1996 يمكنها أن تفيدنا بالقوة القانونية للرأي و القرار و ذلك بموجب الاستنتاج.

فالمادة 168 من دستور 1996 تنص على: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".[3]

و تقضي المادة 169 بأن:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

[1]- محمد ضيف، مرجع سابق ، ص 158.
[2]- المرجع نفسه، ص 158.
[3]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 146.

و عليه يتضح من خلال المادتين، أن المعاهدات التي يرى المجلس الدستوري أن أحكامها غير دستورية فإنه يمنع على السلطة المختصة من التصديق عليها، و المنع هنا يفيد لا محالة وجوب الالتزام برأي المجلس إلى حين انتفاء عدم الدستورية.[1]

أما بالنسبة للنصوص التشريعية التي يصدر فيها المجلس الدستوري رأيا أو قرارا و يصرح فيه بعدم الدستورية، فإنها تفقد أثرها بصدور ذلك القرار.

مما يعني إلغاء الحكم و استئصاله من النص الذي أخطر به المجلس الدستوري، الأمر الذي يعني وجوب الالتزام برأي أو قرار المجلس.

و عليه فإن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة " إذا ارتأى"، لا تعني ترك الخيار للسلطات العمومية في الأخذ أو عدم الأخذ برأي المجلس الدستوري أو قراره، طالما أن النتيجة هي محددة في الدستور.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الآراء التي تثير مسألة القيمة القانونية للآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، مقارنة بالقيمة القانونية لقراراته، إذ ترى أن آراء المجلس ذات طبيعة استشارية غير ملزمة من الناحية القانونية إذ لها فقط قيمة معنوية توجب الاحترام.

إلا أن هذا الاتجاه ليس له أي سند، لأن إرادة المؤسس الدستوري لم تنصرف إلى التمييز بين الرأي و القرار من حيث الحجية و الإلزام، إنما اتجهت إلى التمييز بين رقابة المجلس الدستوري للنصوص التشريعية بين رقابة لاحقة يفصل فيها بقرار و رقابة سابقة يفصل فيها برأي.

كما أن عبارة "قرار" الموجودة في نص المادة 169 من دستور 1996، يقصد بها المعنى الواسع إذ تعود إلى ما يقرره المجلس الدستوري بشأن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المخطر به، و لا تخص القرارات دون الآراء ، فهذه العبارة "قرار" هي مصدر اللبس الذي وقع فيه الاتجاه المميز بين الرأي و القرار.

فلو كان المؤسس الدستوري يشمل بها القرار دون الرأي، لقام بتخصيص مادة أخرى أو فقرة أخرى لمعالجة الأثر القانوني للرأي.[3]

و عليه نجد أن هناك فراغ كبير، نتج عن إغفال المؤسس الدستوري الجزائري لمعالجة القوة القانونية للآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، فهذا الفراغ دفع المجلس إلى التحرك دون إخطار من

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 146.
[2]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 159.
[3]- المرجع نفسه، ص156- 157.

قبل الجهات المخولة، كان ذلك من خلال ما حدث في 1995 أين تم تعديل قانون الانتخابات، و تضمن هذا التعديل إدراج حكم يقضي بضرورة إحضار المرشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الأصلية لزوجه متجاهلا قرار المجلس الدستوري بشأن هذه المسألة و المؤرخ في 20 أوت 1989، و القاضي بعدم دستورية هذا البند في القانون.[1]

و نتيجة عدم قدرة المجلس الدستوري على إخطار نفسه، لجأ إلى طريقة تمثلت في إصدار بيان بتاريخ 25 يوليو 1995 جاء بما يلي :" أن المجلس يذكر و يتمسك بقرار سابق له (القرار المؤرخ في 20غشت 1989) : أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المرشح غير مطابق للدستور".[2]

هذا ما دفع رئيس الجمهورية آنذاك إلى أن قام بإخطار المجلس للنظر في دستورية القانون، فأصدر قراره الشهير يذكر فيه بتمسك المجلس بقراره الصادر في 1989 و القاضي بعدم دستورية هذا الشرط، و أن قراراته ملزمة و لها حجية الشيء المقضي فيه و غير قابل للطعن، ما لم يمس هذه القرارات تعديل دستوري و مادامت الأسس التي بنى عليها المجلس ذلك القرار قائمة .[3]

و من أجل سد الفراغ الذي تركه المؤسس الدستوري، و للتأكيد على القوة القانونية لآراء المجلس و قراراته أكثر، قام المجلس بالنص في النظام المحدد لقواعد عمله من خلال المادة 49 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، على أن قراراته و آراءه ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و عدم قابليتها للطعن.[4]

من خلال هذا نخلص إلى القول بأنه رغم أن قرارات المجلس و آراءه لم ينقصها الاحترام و الإلزام بما كان بينا سابقا، إلا أنها كانت تنقصها الآلية الدستورية و القانونية الصريحة في نص الدستور لهذه الإلزامية، و هو ما تكفل به التعديل الدستوري الأخير الصادر في 07 فيفري 2016، حيث أقر المؤسس الدستوري في نص المادة 191 منه بأن:" آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية "

[1]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 174.

[2]- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2009، ص 118.

[3]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 174.

[4]-عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد01، سنة 2013، ص 82.

و بهذا يكون قد نص صراحة على الأساس الدستوري، الذي يعطي قرارات المجلس الدستوري القوة الإلزامية و الحجية في مواجهة جميع السلطات. [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على آراء و قرارات المجلس الدستوري

عندما ينتهي المجلس الدستوري من دراسة النصوص التي أخطر بها من أجل رقابتها، يصدر قرارات و آراء قد تقضي بمطابقة أو عدم مطابقة النص كليا للدستور، و هنا يكون مسار النص إما الإصدار و النشر أو عدم الإصدار كليا و هذه الحالة لا تثير أي إشكال.

و قد تقضي قرارات أو آراء المجلس بالمطابقة الجزئية للدستور مع إمكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور من النص أو عدم إمكانية فصلها (الفرع الأول)، و قد نظم المجلس الدستوري هذه الحالة بنصوص في النظام المحدد لقواعد عمله، و توجد حالة أخرى هي التي يكون فيها حكم أو أحكام في النص تحتمل أكثر من قراءة، فيتدخل المجلس لإعطاء القراءة الأقرب للدستور من خلال تقنية التحفظات التفسيرية (الفرع الثاني). [2]

الفرع الأول: المطابقة الجزئية للدستور

نميز في المطابقة الجزئية بين مجالات الإخطار الوجوبي، و كذا مجالات الإخطار الاختياري.

أولا: فيما يخص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

1- القوانين العضوية.

بموجب المادة 51 من دستور 1963 كان بإمكان رئيس المجلس الوطني القيام بإصدار القوانين إذ جاء فيها:" إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها، فإن رئيس المجلس الوطني يتولى الإصدار"[3]، غير أنه تم إلغاء هذه المادة، و أصبح رئيس الجمهورية هو المؤسسة الدستورية الوحيدة المختصة بإصدار القانون، و باعتباره دمغة لتمام العمل التشريعي نظم المجلس الدستوري تعامل رئيس الجمهورية مع آرائه، من خلال النظام المحدد لقواعد عمله إذ يبرز موقفين لتعامل

[1]- محمد ضيف ،المرجع السابق، ص 179.
[2]- المرجع نفسه ، ص 173.
[3]- المادة 51، **الدستور الجزائري 1963**، الصادر بموجب المرسوم رقم 63/ 306 المؤرخ في 20 أوت سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم64، لعام 1963.

رئيس الجمهورية مع رقابة النصوص العضوية،[1] حيث نظم بالمادة الثانية منه مسألة الإلغاء الكلي معتبرا:" إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون لا يتم إصداره" [2]

و بهذا الحكم يحد المجلس من سلطة رئيس الجمهورية في تقدير إصدار القانون، الذي يرى عدم إمكانية فصل الحكم المخالف عنه.[3]

غير أن النقاش يثار في الوضع الثاني، أي في حالة ما إذا كان القانون المعروض على المجلس يتضمن حكم غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، ففي هذه الحالة يخير الرئيس بين:

- إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور: بمعنى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بإصدار هذا القانون دون الحكم المخالف، و هو الموقف الغالب و بهذا فهو ينهي الإجراءات التشريعية،و تبدوا هنا الحاجة إلى تشريع جديد لتكملة القانون.
- طلب قراءة ثانية للنص: هو الخيار الثاني الذي يفتحه المجلس أمام رئيس الجمهورية لتنفيذ إعلان الإلغاء الجزئي، و يكون عند طلبه من البرلمان إجراء قراءة ثانية للنص، و تأتي هذه الحالة تطبيقا لنص المادة 127 من دستور 1996(تقابلها المادة 145 من دستور 2016) و التي تخول لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء قراءة ثانية في القانون المصوت عليه في غضون ثلاثين يوما، و لحرصه على تنفيذ آرائه فقد أخضع المجلس الدستوري النص المعدل بقراءة جديدة لرقابة وجوبيه قبل إصداره [4].

و في هذا السياق نجد أن المجلس الدستوري صرح بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، (رأي صادر بتاريخ 23 مارس 2003) و تبعا لذلك تم تدارك الأمر بصياغة جديدة على رقابة المجلس الدستوري، و صرح بمطابقتها للدستور.[5]

2- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

تطبيق البرلمان لإعلان المجلس لمطابقة النظام الداخلي يمتاز ببعض الخصوصية، تأتي من كون البرلمان صاحب إعداده و المخاطب به، كما أن النظام الداخلي لا يخضع لإصداره من رئيس الجمهورية

[1]- محمد منير حساني، **حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد05، الجزائر، سنة 2011، ص 332.
[2]- المادة 02 ، **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**، المرجع السابق .
[3]- محمد منير حساني، المرجع السابق، ص332.
[4]- المرجع نفسه، ص 333.
[5]-محمد ضيف، المرجع السابق، ص 173.

بل يطبق مباشرتا من طرف الغرفة المنظم لها، و لقد تصدى المؤسس الدستوري لهذه الخطورة بإخضاعه لمطابقة وجوبيه مسبقة، و عزز من ذلك بمنع تطبيق الحكم الذي يرى عدم دستوريته من طرف الغرفة صاحبة النظام، و ذلك بنص المادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على:" إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله و عرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور"

فامتثال البرلمان لإعلان عدم الدستورية الجزئي للنظام الداخلي يكون بالامتناع عن العمل به من طرف الغرفة المعنية، و في ظل غياب آلية الإصدار فإن الامتثال يترجم في عدم إظهار الحكم المخالف ضمن الصيغة النهائية للنظام الجديد بعد الرقابة.[1]

و زيادة على هذا الحرص فقد أخضع المجلس كل تعديل يدخل على النظام الداخلي لإحدى الغرفتين لرقابة مطابقة، فقد أخطر لمراقبة مطابقة المادتين 96 مكرر و 96 مكرر 1 المضافتين للنظام الداخلي لمجلس الأمة، و صرح بمطابقتهما للدستور من خلال الرأي رقم 11 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000.[2]

ثانيا: فيما يخص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات

1- بالنسبة للمعاهدات.

عندما يرى المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من المعاهدة غير دستورية، فإن السلطة المختصة بالتصديق لا تصدق عليها، بمعنى وجوب الالتزام برأي المجلس الدستوري إلى غاية انتفاء سبب عدم الدستورية [3]، حيث تنص المادة 190 من دستور 2016 على أن: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها" [4]

2- بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات.

تنص المادة (06) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن: " إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، و كان هذا الحكم في نفس الوقت،غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة "

[1]- محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 336.

[2]- رأي رقم : 11/ ر ن د / م د/ 2000 ، مؤرخ في 2000/12/06، صادر عن المجلس الدستوري، **يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل للنظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور** ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 2000، رقم 05 ، ص 24.

[3]- محمد ضيف ، المرجع السابق، 169.

[4]- المادة 190 ، القانون 01/16 ، مرجع سابق .

كما تنص المادة السابعة من ذات النظام على أن في حالة تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن إعادة النص إلى الجهة المخطرة يثير إشكالين:

- الإشكال الأول: بهذه الصيغة لا يوجد ما يمنع الجهة المصدرة أن تصدر النص بالرغم من كون بعض أحكامه مشوبة بعدم الدستورية .
- الإشكال الثاني: أن الغرض من إعادة النص إلى الجهة المخطرة غير واضح، هل الغرض من ذلك هو إجراء تعديلات في ضوء رأي المجلس الدستوري، أم الغرض هو منع صدور النص.[2]

هذا يتعلق بحالة إعلان المجلس الدستوري لعدم الدستورية الجزئي دون إمكانية فصل الأحكام غير الدستورية أو أن فصلها يمس ببنية النص ، أما الحالة التي يكون فيها الحكم غير دستوري و يمكن فصله عن باقي أحكام النص المخطر به، فنلاحظ سكوت النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن هذه الحالة و عدم تناولها في أحكامه.

إلا أنه في اجتهادات المجلس السابقة، يتم إصدار النص المراقب دون الأحكام المشوبة بعدم الدستورية، حيث نجد أن المجلس بمناسبة مراقبة دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الصادر في 1998 صرح بأن المواد 09- 15- 19- 20- 21- 22- 24- 39- 40، لا تدخل ضمن مجال هذا القانون، و صرح بأن المواد 12- 13- 23- 25- 29- 32- 35- 36- 38، غير دستورية، و لم يكتفي بذلك بل أعاد ترقيم مواد هذا القانون و تبويبه وفق موضوعاته و بهذا حاول المجلس تنفيذ إعلان عدم الدستورية بإلزام الرئيس بإصدار القانون دون الأحكام غير الدستورية.[3]

هذا بالنسبة للقوانين و التنظيمات التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، أما بالنسبة لتلك التي دخلت حيز النفاذ و تم التصريح بعدم دستورية حكم أو أحكام فيها، فإن ذلك الحكم يفقد أثره من يوم قرار المجلس الدستوري و هذا بنص المادة 190 الفقرة الأولى التي تنص على:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس" .

[1]- المادة السادسة و السابعة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[2]- أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 147-148.
[3]- المرجع نفسه، ص 148.

كذلك تنص المادة 190 فقرة ثانية على " إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".[1]

الفرع الثاني: التحفظات التفسيرية

نطق المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض الأحكام، دفعه في كثير من الأحيان إلى تصحيحها بل و إلى إعادة صياغتها و تحريرها من جديد، و مثل هذه العملية غير منصوص عليها لا في الدستور و لا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري و هي تعرف بالتحفظات التفسيرية.[2]

و يبقى التساؤل عن مدى حجية هذه التحفظات، فبدلا من أن يلجأ المجلس إلى إلغاء الحكم المخطر بشأنه، فإنه يعمل على إجازته شريطة أخذ السلطات المعنية بالتحفظات التي يبديها المجلس بشأنه، و نميز هنا بين ثلاث أنواع من التحفظات:

أولا: التحفظ التفسيري التحييدي: يقصد به استبعاد معاني في النص التشريعي موضوع الرقابة لمخالفتها المبادئ الدستورية، و قد استعمل المجلس الدستوري هذا النوع من التحفظ منذ نشأته ابتداء من القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989.[3]

ثانيا: التحفظ التوجيهي: يقصد به تحديد المجلس لكيفيات تطبيق النص حتى يصبح مطابق للدستور، و هذا النوع من التحفظات التفسيرية يعتبرها البعض و كأنها توجيه أوامر للمشرع باحترام إطار التشريع الموكل له، مثل عبارة يوجهها المجلس في قرارته و آرائه مثل : " اعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري و ليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه" ، و قد ردد المجلس هذه العبارة في الكثير من الآراء كما هو الحال في الرأي رقم 1997/01 حول القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. [4]

ثالثا: التحفظ البنائي: و معناه إضافة المجلس لصيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، و لقد طبق المجلس الدستوري هذه التقنية كثيرا، حيث نجده يقضي بالمطابقة الجزئية للأحكام التشريعية و يعيد صياغة تلك المادة أو الفقرة المعنية بما يتلاءم و التفسير الذي أعطاه، و من أمثلتها الرأي رقم

1- المادة 190، القانون01/16، المرجع السابق.
2- صالح شرفي، مرجع سابق، ص 38.
3- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 165.
4- المرجع نفسه، ص 165.

1998/04 المتعلق برقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة، [1] حيث صرح أن المواد 74 و 77 و 78 مطابقة جزئيا للدستور و أعاد صيغتها و تحريرها. [2]

و لقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن التحفظات التفسيرية لا تتمتع بنفس حجية الحكم بدستورية أو عدم دستورية نص تشريعي، مبررين ذلك بصعوبة ضمان تنفيذ تلك التحفظات التفسيرية معتبرين أن التحفظات تبقى مجرد نصائح من المجلس يوجهها للسلطات المعنية.

بينما يرى الاتجاه الغالب في الفقه بأن التحفظات التفسيرية لها نفس حجية و إلزامية أحكام المجلس في قراراته و آرائه بشأن الحكم بعدم الدستورية.

فالتحفظات لها طابع آمر و يتجلى ذلك من خلال، الطريقة التي يصيغ بها المجلس الدستوري تحفظاته التفسيرية، فبعد وضعه للتحفظ أو التفسير الذي يعطيه للنص محل الإخطار لرقابته كشرط لإجازته فإنه يختم بعبارة: " أن المادة..... مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه " أو عبارة" في ظل هذا التحفظ فإن أحكام المواد..... لا تتعارض مع أي حكم من أحكام الدستور" أو عبارة " تعتبر المادة أو الفقرة..... مطابقة جزئيا للدستور شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه"

و لإعطاء التحفظات حجية أكبر، فإن المجلس الدستوري يدرج التحفظ ضمن منطوق قراراته و آرائه و لا يكتفي بتضمينها في حيثيات و تسبيب القرار، و هذا على خلاف ما هو معمول به في تجارب أخرى، مثل المجلس الدستوري الفرنسي الذي يكتفي بإدراج التحفظات التفسيرية غالبا في حيثيات و تسبيبات القرار فقط.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن هذه التحفظات لا تظهر بين مواد القانون لعدم مساسها بصياغته عند صدورها في الجريدة الرسمية، بل يحتفظ بها في اجتهادات المجلس ، كما أن المطابقة بتحفظات تحييدية تكون بإعطاء صياغة جديدة للنص محل الرقابة .[4]

في ختام هذا الفصل نجد أن تفعيل إخطار المجلس الدستوري، يترتب عليه تحريك الرقابة على دستورية القوانين، و قد تكون رقابة مطابقة أو رقابة دستورية يتم إعمال رقابة المطابقة عندما يكون النص محل الإخطار قانون عضوي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، تمارس هذه الرقابة قبل إصدار

[1]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 165.

[2]- رأي رقم: 4/ رن د /م . د / 1998 المؤرخ في 1 شوال عام 1418 الموافق ل 10 فبراير 1998، صادر عن المجلس الدستوري، **يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور**، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 1998، رقم 03، ص18.

[3]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص 166- 167.

[4]- المرجع نفسه، ص 173.

القانون و قبل بدأ العمل بالنظام الداخلي، و خلالها يسعى المجلس إلى منع وجود أحكام تتعارض مع الدستور.

كما يتم إعمال رقابة الدستورية عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية و القوانين العادية و التنظيمات، هذه الرقابة قد تكون سابقة على صدور النص أو لاحقة على ذلك، و يكون فيها المجلس مقيد بالنظر فقط بما جاء في رسالة الإخطار،و ينصب دوره على مدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات و حماية مجال المؤسس الدستوري.

و كنتيجة للرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري تصدر قراراته و آرائه، وفقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، و قد منحها التعديل الدستوري لسنة 2016 القوة و الإلزامية بالنسبة إلى كافة السلطات.

و ترتب هذه الآراء و القرارات آثار قانونية، فقد تقضي إما بالمطابقة الكلية أو عدم المطابقة الكلية للدستور، كما قد تقضي بالمطابقة الجزئية، و يترتب على هذه الحالة الأخيرة آثار تختلف باختلاف النص القانوني محل الرقابة، كما قد يصدر المجلس رأيه بإجازة النص لكن مع مراعاة التحفظات التفسيرية التي يقدمها.

خاتمة

خاتمة

في نهاية دراسنا لموضوع إخطار المجلس الدستوري تبين أن، الإخطار هو الوسيلة التي تسمح للمجلس بالنظر في دستورية النص القانوني، على أساس وجود احتمال لعدم دستوريته، فسواء كان الإخطار اختياري أم وجوبي، سابقا على صدور النص أو لاحقا على ذلك، يترتب على إعماله آثار قانونية، تبدأ بقيام المجلس بفحص النص القانوني و الرقابة عليه بالنظر إلى نوعه، و تنتهي عند إصدار حكمه حسب الحالة مما قد يؤدي حتى إلى إلغاء النص و إيقاف العمل به.

بتعديل الدستور في 2016 عمل المؤسس الدستوري على إعطاء أهمية أكبر لعملية الإخطار، و ذلك حتى يصبح عمل المجلس الدستوري في المجال الرقابي أكثر فعالية، بما يتناسب و الحجم الكبير للنصوص القانونية و التنظيمية التي تصدر عن أجهزة التشريع في الدولة.

و من أهم النتائج المتوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هي:

- أن الإخطار هو احتمال لعدم دستورية نص قانوني، أمامه لا يملك المجلس سلطة تقديرية في النظر أو عدم النظر في الطلب، فبمجرد تلقيه للإخطار يشرع في تفحص النص و الرقابة عليه.
- أن المؤسس الدستوري وسع و لأول مرة حق الإخطار إلى الوزير الأول، لما في ذلك من فعالية في المجال الرقابي، باعتباره يمارس مهمة تنظيمية تنفيذية للنصوص القانونية، و بالتالي فعيب عدم الدستورية يتجلى أكثر عند إعداده للمراسيم التنفيذية.
- أن الدستور الجزائري بموجب التعديل الأخير، منح للبرلمانيين حق رفع طلب إلى المجلس الدستوري من أجل الرقابة على نصوص قانونية صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، و يحتمل أن تكون غير دستورية.
- أن للمتقاضين أمام الجهات القضائية حق تحريك رقابة المجلس الدستوري على نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع، و يتبين أنه غير دستوري و ذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- أن المؤسس الدستوري رغم أنه نص على الدفع بعدم الدستورية في التعديل الأخير للدستور، إلا أن العمل به جعله معلقا إلى غاية 2019، أي بعد ثلاثة سنوات أين يتم إصدار قانون عضوي يتضمن الإجراءات التي يمر بها استعمال الأفراد المتقاضين لحقهم في تحريك رقابة المجلس الدستوري.

خاتمة

- أن المؤسس الدستوري جعل من القرار نتيجة للعملية الرقابية التي يقوم بها المجلس الدستوري بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بينما الرأي هو نتيجة رقابته عندما يتلقى الإخطار من طرف الجهات المذكورة في نص المادة 187 من الدستور.
- بموجب تعديل 2016 فصل المؤسس الدستوري في مسألة حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري، و منحها القوة القانونية صراحة بعدما أثارت هذه المسألة الكثير من الانتقادات.
- رفع الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري للبت في الإخطارات المرفوعة إليه، حيث أصبحت ثلاثين يوما و هي مدة كافية للفصل في دستورية أو عدم دستورية النص محل الإخطار.

كما نحاول تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- النص على نشر رسالة إخطار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، سواء قبل إصدار الرأي أو القرار أو إلى جانبه، و ذلك حتى يتمكن جمهور الناس خاصة أهل الاختصاص من تقييم عمل المجلس عند الإطلاع على قراراته و آرائه، و كذا حتى تولي جهات الإخطار عناية أكبر لرسائلها و تقديمها بجدية.
- التقليص من الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري من أجل البت في إحالة الدفع بعدم الدستورية لأنها قد ترهق المتقاضي خاصة في حال تجديدها بنفس المدة، لأن التجديد يجعل الفصل في الإخطار يأخذ مدة 08 أشهر و هذا قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضي.
- كان بإمكان المؤسس إلى جانب توسعة حق الإخطار إلى جهات جديدة، النص على حالات معينة يسمح فيها للمجلس بالتدخل التلقائي دون الحاجة إلى إخطاره، و ذلك حتى لا تصدر نصوص قانونية مخالفة للدستور في حالة تخلف الجهات المكلفة بالإخطار عن أداء دورها.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006.
2. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2009.
3. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
4. علواش فريد، آلية حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2010.
5. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
6. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

° أطروحات الدكتوراه:

1. رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلوم القانونية، بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية **2005/ 2006**.
2. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر باتنة، السنة الجامعية 2009/ 2010.
3. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/ 2010.

° رسائل الماجستير:

1. شرفي صالح، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية و الإدارات، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.
2. بعلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014/2013.
3. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.
4. كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/ 2015.

° مذكرات الماستر:

. دبوز مريم، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/ 2014.

ثالثا: المقالات

1. حساني محمد منير، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، سنة 2011.
2. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.
3. عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.
4. بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، العدد 05، سنة 2016.
5. شلبي خالد، حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري و المراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري العدد 06، السنة 2016.

6. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بدون سنة.

رابعا: النصوص القانونية

° الدساتير:

1. الدستور الجزائري 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لعام 1963.
2. القانون 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة في 7 مارس 2016، الجزائر.

° الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 29، صادرة في 11 مايو سنة 2016.

خامسا: آراء المجلس الدستوري

1. رأي رقم: 04/ ر ن د/ م د/1998، المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق ل 10 فبراير 1998، صادر عن المجلس الدستوري، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 1998، رقم03.
2. رأي رقم: 2000/11 مؤرخ في 06 /12 / 2000، صادر عن المجلس الدستوري، متعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، سنة 2000، رقم 05.

الفهرس

الفهرس

الموضوع:	الصفحة:
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإخطار أداة لتحريك رقابة المجلس الدستوري.	6
المبحث الأول: مفهوم إخطار المجلس الدستوري.....	7
المطلب الأول: تعريف الإخطار و أنواعه.....	7
الفرع الأول: تعريف الإخطار.....	8
الفرع الثاني: أنواع الإخطار.....	9
أولا: الإخطار الوجوبي.....	9
ثانيا: الإخطار الاختياري.....	12
المطلب الثاني: شكليات و آجال الإخطار.....	15
الفرع الأول: شكليات الإخطار.....	15
أولا: عدم إلزامية تسبيب رسالة الإخطار.....	15
ثانيا: عدم نشر رسالة الإخطار.....	17
الفرع الثاني: آجال الإخطار.....	17
أولا: آجال الإخطار الوجوبي.....	17
ثانيا: آجال الإخطار الاختياري.....	18
المبحث الثاني: الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري.....	20
المطلب الأول: الجهات التي لها حق الإخطار على مستوى السلطة التنفيذية.....	20
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....	21
الفرع الثاني: الوزير الأول.....	21

المطلب الثاني: الجهات التي لها حق الإخطار على مستوى السلطة التشريعية.....	22
الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان.....	22
الفرع الثاني: الإخطار عن طريق أعضاء البرلمان.....	23
المطلب الثالث: حق الإخطار المخول للجهات القضائية.....	24
الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية في الدستور الفرنسي.....	24
الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري.....	25
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل آلية إخطار المجلس الدستوري.	29
المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري للنص القانوني موضوع الإخطار.....	30
المطلب الأول: إعمال رقابة المطابقة.....	30
المطلب الثاني: إعمال رقابة الدستورية.....	32
المبحث الثاني: إصدار المجلس الدستوري لآرائه و قراراته.....	35
المطلب الأول: إجراءات إصدار الرأي و القرار ومدى حجية كل منهما.....	35
الفرع الأول: إجراءات إصدار المجلس الدستوري لآرائه و قراراته.....	36
الفرع الثاني: حجية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.....	38
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على آراء و قرارات المجلس الدستوري.....	41
الفرع الأول: المطابقة الجزئية للدستور.....	41
أولا: فيما يخص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....	41
ثانيا: فيما يخص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات.	43
الفرع الثاني: التحفظات التفسيرية.....	45
خاتمة.....	49
قائمة مراجع.....	52
الفهرس.....	56